

ج 05 - بالنسبة لمسائل الإثبات : يجوز لـ مراد أن يستفيد من مسائل الإثبات التجارية المتمثلة في حرية الإثبات بحيث يجوز له أن يثبت بكافة الوسائل بأنه سلم 105 ألف دينار لـ مريم (01ن) و كذلك يجوز له أن يجرى مريم على تقديم دفاتره التجارية للقضاء للإطلاع عليها (01ن) .



ج 06 - العمليين هما أعمال تجارية بحسب الشكل وفقا لأحكام المادة 03 ق ت (01ن)

• أجب عن الأسئلة التالية : (07 نقاط)

ج 01 - يكمن الفرق بين التاجر و القائم بعمل تجاري في معيار الإحتراف (01 ن) فالتاجر هو ذلك الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية على وجه الإستمرار و الإنتظام و الإستقلال و بوجه مشروع أما القائم بالعمل التجاري فلا يشترط فيه الإحتراف و إنما يكفي أن يقوم بالعمل من حين إلى آخر أو يقوم به مرة واحدة في حياته (01 ن)

ج 02 - يكمن الفرق بين الوكالة بالعمولة و الوكالة التجارية و السمسرة فيما يلي :

- * من حيث القيام بالعمل : لا يشترط في الوكيل بالعمولة و السمسار أية صفة فقد يكون شخصا مدنيا كما قد يكون تاجرا أما الوكيل التجاري فيجب أن يكون تاجرا (01 ن)
- * من حيث محل العمل : تجوز الوكالة بالعمولة و السمسرة في كل الأعمال أما الوكالة التجارية فلا يكون إلا في الأعمال التجارية (01 ن)
- * من حيث ضمان الأجر : للوكيل بالعمولة حق الحبس و حق إمتياز أما الوكيل التجاري فليس له إلا حق الحبس دون الإمتياز (01 ن)
- * من حيث إنهاء العلاقة : يجوز فسخ الوكالة بالعمولة و السمسرة دون الحاجة إلى إخطار أما الوكالة التجارية غير محددة المدة فيجب فيه الإخطار قبل الفسخ (01 ن)

ج 03 - شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية : - إكتساب صفة التاجر (0.5 ن) - القيام بالعمل لمصلحة التجارة (0.5 ن)